

الحق في السكن في المجتمع المحلي

السكن المدعوم
والمحمي للأشخاص
ذوي الإعاقة



تم إنتاج هذه الكراسة بدعم من الإتحاد الأوروبي
مضمون الكراسة بمسؤولية منظمة بزخوت المطلقة، ولا يعكس بالضرورة وجهة نظر الإتحاد الأوروبي
هذه النشرة إصدار بزخوت

بزخوت (بحق) المركز لحقوق
الأشخاص ذوي إعاقات

بزخوت

السكن المدعوم والمحمي للأشخاص ذوي الإعاقات




يحق لكل ساكن ذو إعاقة العيش في بيته وبين أهله، في محيطه الطبيعي. على مدار التاريخ تم وضع الأشخاص ذوي الإعاقات في مؤسسات مغلقة، ولكن الحياة في هذه المؤسسات ليست عادية، فهم من خلالها يُبعدون عن مجتمعهم ويُجبرون على نظام حياة معيّن. في العقود الاخيرة أعلن الأشخاص ذوو الإعاقات في أرجاء العالم على أنه: <<يحق لنا العيش في مجتمعاتنا في أطر سكنية التي يتوفر لنا فيها من جهة، الدعم، والإرشاد والحماية، ومن جهة أخرى، إمكانية العيش في مجتمعنا ومع باقي السكان ضمن سكن عادي قدر الإمكان، والمحافظة على حياة اجتماعية عادية>>.

إن السكن في إطار سكني دافئ يتيح علاقات ود وقرب مع أفراد العائلة إلى جانب الاشتراك في أطر رياضية وثقافية لملء وقت الفراغ وأطر تشغيل، وخدمات صحية وثقافية.

إن معظم الأطر السكنية المقترحة اليوم للأشخاص ذوي الإعاقات في البلاد هي أطر خاصة، يتم تفعيلها بواسطة شركات أو جمعيات. تقوم الوزارات الحكومية بمراقبة ما يحدث في هذه الأطر وهي تمول تكلفة إقامة الشخص فيها، ولكنها لا تديرها. تشمل منظومة السكن خارج المنزل للأشخاص ذوي الإعاقات في البلاد مؤسسات (تُدعى أيضًا دور داخلية)، حيث يعيش فيها عشرات وأحيانًا مئات الأشخاص، وهوسيتيلات (نزل)، يعيش فيها حتى 24 شخصًا، ومنازل جماعية (هوستيل) يعيش فيها نحو 12 ساكنًا وشقق في المجتمع المحلي يعيش فيها 2 حتى 8 أفراد. تُظهر المعطيات أنه في الوقت الذي يسكن فيه في المؤسسات والهوسيتيلات أكثر من 12,000 شخص، فإن إمكانيات السكن في المجتمع المحلي محدودة أكثر بكثير، وتتم اليوم تلبية احتياجات بضعة آلاف فقط بواسطة الشقق في المجتمع المحلي.

ما هو السكن في المجتمع المحلي؟



في الماضي كانت الحكومة تطرح على ذوي الإعاقات فقط إمكانية السكن في <<مؤسسات>>. في هذه الأطر يعيش سوية الكثير (العشرات والمئات) من ذوي الإعاقات. في الكثير من الأحيان تكون هذه المؤسسات بعيدة جدا عن بيت الشخص وأبناء أسرته وكذلك بعيدا عن مراكز المدن القريبة.

تؤمن مؤسسة بزخوت وتعمل على ضمان حق العيش في المجتمع لكل فرد حتى لو كان بحاجة لمساعدة، أو لدعم ترميزي مكثف ليتمكن من إدارة حياته بكرامة وبشكل متساوٍ مع الآخرين. نشترك نحن في مؤسسة بزخوت بإيماننا هذا مع الكثير من الدول في أنحاء العالم. حيث نرى أن إخراج الإنسان ذي الإعاقة من المؤسسات إلى السكن المحمي في المجتمع هو إجراء حيوي من أجل ضمان تحقيق المساواة في التعامل وفرص متكافئة لتلقي كل الخدمات المتوفرة بالمجتمع. إن الشخص الذي يعيش في مؤسسة هو شخص مبعّد عن بقية الأشخاص في المجتمع. شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون في عزلة عن المجتمع، والذين يفرضون عليهم نمط حياة مختلف عن نمط حياة الآخرين يعانون من التمييز للأسوأ. بينما الشخص الذي يعيش في المجتمع المحلي هو جزء لا يتجزأ من هذه المجموعة ومن هذا المجتمع.

يجري الحديث عن أكثر من مجرد مبنى أو مكان مخصص للمبيت أو السكن. يتمتع الإنسان غالبا في مجتمعه المحلي بكافة الإمكانيات والفرص لممارسة حياته الطبيعية وللحصول على حقوقه ومنها: حقه في الاختيار الشخصي لمكان سكنه، شكل غرفته، ومن هم أصدقاؤه. حقه في قضاء أوقات الفراغ في الأماكن العامة، والمراكز التجارية، والحدائق، ودور السينما والمقاهي. لديه أيضًا الحق في إقامة روابط أسرية وإقامة علاقات مع جيرانه وأصدقائه، ممن لديهم أو ليست لديهم إعاقة. يقيم الساكنون في المنزل نمط حياة وجدول عمل يومي شبيه جدًا بالنمط الموجود في كل منزل. يتم السكن في منزل تتوفر فيه الخصوصية والأغراض الشخصية، يملك المقيمون إمكانية استقبال الزوار بحرية تامة، اختيار لائحة الطعام، المشاركة في المشتريات وتحضير الطعام وكذلك في تنظيف المنزل، وأثاثه وتحديد القوانين داخل المنزل.

إن الشقة المحمية في المجتمع المحلي هي شقة تقع في منزل سكني عادي وليس في مبنى معزول، ويحيط بها جيران وهي موجودة في حي كسائر الأحياء، أقرب ما يكون إلى منطقة سكن الشخص ووفقًا لرغباته، وعلى مقربة من عائلته. بهذا يستفيد المجتمع كله أيضًا ويتعلم كيف يتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقات ويتقبلهم كجزء منه وليس كمجموعة منفردة ومعزولة.

على ماذا ينص القانون بخصوص السكن في المجتمع المحلي؟



على الرغم من أن هناك مئات الشقق في المجتمع المحلي في إسرائيل التي تمّولها وتراقبها وزارة الرفاه الاجتماعي ووزارة الصحة، إلا أنه يوجد اليوم الكثيرين ممن يسكنون فعليًا في المؤسسات وفي حال قامت الوزارات الحكومية بتطوير أطر ملائمة، سيمكنهم العيش في المجتمع المحلي.

إن حق السكن في المجتمع المحلي منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. تم نشره وتحرير هذا الميثاق من قبل هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع أشخاص ذوي إعاقة ومؤسسات تعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تلزم كل الدول، بما فيها دولة إسرائيل، بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ينص الميثاق على أن كل شخص ذو إعاقة له الحق في اختيار نوع السكن الذي يفضل العيش فيه مع إتاحة إمكانية الاختيار، مثل بقية الأشخاص، كيف ومع من يعيش.

إن حق العيش في المجتمع المحلي في إسرائيل معترف به جزئيًا، فحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية وذوي الإعاقات العقلية ثابتة بالقانون، ولكن هذه الحقوق ليست حقوق مطلقة. تملك وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، إمكانية تحديد إذا ما كان شخص معين يستحق فعليًا العيش بالمجتمع المحلي، وفي أي ظروف يعيش.

بالمقابل فإن حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، والتوحد والإعاقات الحركية والجسدية غير محدد في القانون بشكل واضح. تضمن وزارة الرفاه الاجتماعي هذا الحق بالنسبة لجزء من الأشخاص، وهي تعمل بمقتضى أنظمة إدارية وحسب ما تراه مناسبًا لكل حالة على حدة، حتى وإن كان القانون ينص على إعطاء أفضلية للإدراج في المجتمع المحلي على الإدراج في مؤسسة. لا يتم هذا الأمر من الناحية الفعلية على أرض الواقع، فمعظم الأشخاص ذوو الإعاقة يسكنون في مؤسسات وليس في مساكن في المجتمع المحلي. فمثلاً، في القدس الشرقية، هنالك ما يزيد عن 200 شخص يسكنون في مؤسسات قد تبعد عن بيوتهم أكثر من 100 كيلومتر. بالمقابل، هناك فقط ستة شقق في المجتمع المحلي يسكنها 34 شخصًا ونزل للصحة النفسية (هوستيل) يعيش فيه حوالي 24 شخصًا. بالمقابل فإن عدد الأشخاص الذين يعيشون في شقق في المجتمع المحلي في القدس الغربية يصل إلى 300 شخصًا.

تعود هذه الفجوة الكبيرة إلى عدة أسباب، لا يتسع المكان لعرضها في هذه النشرة ولكنها أسباب ثقافية وأخرى تتعلق بالسياسات الوزارية. إن هدف هذه النشرة المعلوماتية أن يدرك كل شخص أنه بمسطاعه تغيير الواقع، والتأثير عليه بخصوصه وبخصوص المطالبة بحقوق أيّ من أفراد عائلته.

قدمت جمعية <<برخوت>> عدة التماسات إلى محكمة العدل العليا فيما يتعلق بمجموعات مختلفة من الأشخاص ذوي الإعاقات الذين مُنعوا من ممارسة حقهم في السكن في المجتمع المحلي. فعلى سبيل المثال فقد فتحنا الطريق أمام سكن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الحادة جدًا، والذين يعانون من إعاقة جسدية شديدة ويحتاجون إلى المساعدة في كافة نشاطاتهم اليومية للسكن في المجتمع المحلي. أقرت المحكمة العليا أن من حق هؤلاء الأشخاص السكن في المجتمع المحلي وهم على وشك الانتقال قريبًا إلى شقة في القدس (ملف محكمة العدل العليا رقم 3304/07 ليثور ضد وزارة الرفاه الاجتماعي).

في أعقاب هذا الالتماس، تم تغيير الشروط التي حددتها وزارة الرفاه الاجتماعي للسكن في المجتمع المحلي. بموجب الشروط الجديدة، يحق لكل شخص ذي إعاقة عقلية السكن في المجتمع المحلي، إلا إذا كان سلوكه عنيفًا ويشكل خطرًا عليه أو على الآخرين أو بسبب مشكلة طبية تتطلب عناية طبية خاصة لا يمكن تقديمها في البيت داخل المجتمع المحلي.

تقدم جمعية <<بزخوت>> المساعدة لكل شخص ذي إعاقة وأبناء عائلته في تحصيل الحق في السكن



كيف يتم ذلك؟ الخطوات العملية الأولى لتحصيل الحق في السكن في المجتمع المحلي

إن الوزارات الحكومية المختلفة مسؤولة عن ضمان حق سكن الأشخاص ذوي الإعاقات في المجتمع المحلي، وهي مسؤولة أيضًا عن بناء شقق وأطر سكنية بمختلف أنواعها، مسؤولة عن تفعيلها (بواسطة جهات خاصة)، مراقبتها وتقديم خدمات السكن والدعم لسكانها. تقع على وزارة الصحة مسؤولية توفير أطر سكنية للأشخاص ذوي العجز النفسي وكذلك للأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج ترميزي مكوثي. تقع على وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية مسؤولية تزويد خدمات سكن إلى سائر المجموعات السكانية ذات الإعاقات وضمانها، بواسطة أقسامها المختلفة.

يتوجب على الأشخاص الذين ينوون العيش في إطار معيشي خارج البيت، هم أو أبناء عائلتهم أو الوصي، التوجه للقسم المسؤول بالمكتب الحكومي ذو الصلة. هم ملزمون بقبول شروط الإطار السكني. تعني الموافقة على الانتقال للعيش في أي إطار معيشي خارج المنزل، هو أن تقل مخصصات العجز من التأمين الوطني بـ 80%. كل الخدمات التي يحتاجها الشخص، ابتداءً من الأثاث والطعام وحتى الأدوية والمنتجات الصحية مقدمة من قبل الإطار السكني والشخص غير ملزم بالدفع مقابلهم.

فيما يلي سيتم تفصيل المعلومات وفقًا للإعاقات المختلفة على ضوء المسارات المتاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقات.

الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية – التطورية



يحق للشخص ذي الإعاقة العقلية التطورية (تخلف عقلي) وفقًا للقانون ترتيب إطار سكني من قبل وزارة الرفاه، وتقع على مسؤوليتها توفير إطار ملائم له.

يحق للشخص ذي الإعاقة العقلية وفقًا للقانون الحصول على سكن في المجتمع المحلي، ووفقًا لما ينص عليه القانون، منح أفضلية الإدراج في مؤسسة. لا يتم هذا الأمر من الناحية الفعلية على أرض الواقع. معظم الأشخاص يسكنون في مؤسسات وليس في المساكن في المجتمع المحلي. يمكنكم تغيير هذا الواقع، إذا عملتم على ممارسة حقوقكم أو حق أعزائكم للسكن في المجتمع.

الخطوات لممارسة الحق في السكن في المجتمع المحلي:

قرار لجنة التشخيص: يتعين على الشخص الذي يسكن مع والديه أو أنه قد تم دمجهم في مؤسسة ويرغب بالانتقال إلى السكن في المجتمع المحلي التوجه بموجب القانون بواسطة العامل الاجتماعي في الوزارة في منطقة سكنه (موظف الشؤون الاجتماعية، أخصائي نفسي، معلم، طبيب وطبيب أخصائي في مجال الطب النفسي). تحدد اللجنة إذا ما كان لدى الشخص تخلقًا عقليًا أو هل يستحق السكن خارج المنزل. إذا كان الأمر كذلك، تحدد اللجنة نوع السكن: السكن في المجتمع المحلي أو مؤسسة. إضافة إلى ذلك تحدد اللجنة أيضًا الاستحقاق للتشغيل والنشاط في ساعات الفراغ كما يمكنها تحديد توصيات أخرى. لا تحدد اللجنة ما هو الإطار المعين الذي سيتسجل فيه الشخص وإنما فقط نوع الإطار: مؤسسة أو سكن. من المفروض أن تجتمع اللجنة مرة كل ثلاث سنوات وعند وجود ظروف خاصة يجب أن تجتمع قبل ذلك. يعتمد قرار اللجنة على المعطيات الشخصية للإنسان، كمستوى أدائه، احتياجاته الطبية وتستند في قراراتها إلى فحص شامل يجريه مختصون من قبلها. يتطرق التشخيص أيضًا إلى ملفات يقدمها مهنيون يعرفون الشخص عن كثب، كمعلميه أو أطبائه. إن تحويل كل المواد ذات الصلة عبر موظفي الشؤون الاجتماعية للجنة هو أمر هام جدًا، على سبيل المثال: تشخيصات تم تنفيذها في السابق، تقارير وتلخيصات أطباء وطواقم طبية، كمعالجين وظيفيين، أخصائي علاج النطق والسمع، معالجين طبيعيين.

يجب على اللجنة أن تستمع إلى رأي الشخص والوصي عليه، كما بوسعها أن تستمع إلى أشخاص آخرين قد يساعدونها على اتخاذ القرار، كأفراد العائلة وموظف الرفاه الاجتماعي في اللجنة المحلية.

بناءً على التعليمات التي تم تحديدها في السنوات الأخيرة: يتوجب على اللجنة أن تسمح لشخص يرغب بالسكن في المجتمع المحلي القيام بذلك، فيما عدا في حال كانت تصرفاته عنيفة وتشكل خطرًا أو أنه يحتاج إلى دعم طبي غير متوفّر في المجتمع المحلي.

يحق لكم الحصول على قرار لجنة التشخيص خطيًا. فأطلبوه.

يجوز تقديم الاستئناف على قرار لجنة التشخيص إلى لجنة الاستئنافات في محكمة الصلح خلال 45 يومًا.

قرار لجنة الإدراج: يتم تحويل ملخص قرار لجنة التشخيص وكل المواد المرفقة إلى لجنة الإدراج في منطقة سكن الشخص، بعد أن تكون لجنة التشخيص قد حددت نوع الإطار. تتلخص وظيفة لجنة الإدراج في أن تقترح أطر معيّنة من ذات النوع الذي حددته لجنة التشخيص. (سكن محمي أو مؤسسة).

تحوّل لجنة الإدراج توصيتها والمواد المرفقة إلى الجهات التي تعتقد أنها مناسبة، لتتمكن هذه الجهات من فحص إذا ما كان الشخص مناسبًا للأطر الخاصة بها ويتوفر لديها مكان. بالمقابل، بإمكان الشخص وأفراد عائلته القيام بزيارة هذه الأطر، وأخذ انطباع عنها، واتخاذ القرار إذا ما كانوا يفضلونها.

ستعقد الأطر السكنية بشكل دائم لقاءات شخصية مع الشخص وأفراد عائلته، وربما لجنة قبول أيضًا.

تساعد جمعية <<بزخوت>> الأشخاص ذوي الإعاقات وأفراد عائلاتهم المعنيين بالسكن في المجتمع المحلي، وترافقهم في لجان التشخيص وكذلك في حال استئنافهم إلى المحكمة.

يتعيّن عليكم الأخذ بالحسبان أن وزارة الرفاه الاجتماعي تعتبر الهوستيلات كمكان سكن في المجتمع المحلي، رغم حجمها وطبيعتها الشعبية والمؤسسية. في بعض الأحيان تقرر لجنة التشخيص تحويل شخص إلى السكن في المجتمع المحلي، ولكن يتم تحويله من الناحية الفعلية إلى هوستيل.

يتعيّن عليكم الأخذ بالحسبان أن وزارة الرفاه الاجتماعي تطالب بأن يتم تعيين وصي قانوني لشخص ذي إعاقة عقلية لكي يحصل على استحقاق للسكن في أطر غير منزلية. يُطلب من الوصي التوقيع على عقد مع مشغّل الإطار. يدور الحديث عن عقد موحد كانت قد صادقت عليه وزارة الرفاه الاجتماعي لكل الأطر. يجب التأكد من أن العقد الذي يتوجب عليكم التوقيع عليه يستوفي ذلك.

إذا لم يكن لديكم وصي وترغبون بالتقدم في هذا المسار، توجّهوا إلينا، إلى جمعية <<بزخوت>> ونحن سنساعدكم في هذه الإجراءات.

(لجنة متعددة الوزارات: الشخص ذو الإعاقة المزدوجة: يتم تحويل المواد حول الشخص ذي الإعاقة العقلية والإعاقة النفسية أو الجسدية، والذي ليس واضحًا فيما إذا كان الإطار الذي يقع تحت مسؤولية وزارة الرفاه الاجتماعي أو وزارة الصحة هو الإطار الأنسب له، إلى اللجنة متعددة الوزارات، والتي يعمل فيها ممثلون عن الوزارتين بهدف اتخاذ القرار حول أي وزارة ستقدم الخدمات للشخص.)

يُعاني جاد من مرض الصرع الذي تتم موازنته بمساعدة الأدوية. وهو يحتاج إلى شخص مرافق مؤهل يقدم له الأدوية صباحًا ومساءً. بالإضافة إلى ذلك، يحتاج إلى مراقبة ومتابعة مرة كل ثلاثة أشهر لدى طبيب الأمراض العصبية الخاص به. هل فعلاً لا يستحق جاد السكن في المجتمع المحلي؟

تري جمعية <<بزخوت>> نظرًا لأن العلاج الطبي المطلوب لا يتطلب متابعة ومراقبة طبية مكثفة، وليس هنالك سبب آخر يمنع من أن يمنحه أحد أعضاء الطاقم القائم في الشقة (مرشدون ومقدمو علاج) العلاج الدوائي، يجب ألا يتم منعه من السكن في المجتمع المحلي. تساعد جمعية <<بزخوت>> أشخاصًا في حالات مشابهة على المطالبة بحقها للسكن في المجتمع المحلي.

أشخاص ذوو إعاقات عقلية (على خلفية إصابة في الرأس، مرض وما شابه ذلك) لا تعتبر تخلفًا عقليًا:



يتحمل قسم إعادة التأهيل في وزارة الرفاه الاجتماعي مسؤولية تأمين أطر غير منزلية لأشخاص ذوي إعاقات عقلية غير معرّفة كإعاقات عقلية تطورية (تخلف عقلي). على سبيل المثال: أشخاص ذوو إعاقات عقلية على خلفية مرض أو إصابة في الرأس خلال الحياة أو أشخاص ذوو أداء عقلي حدودي ليس بدرجة <<تخلف>>، بالإضافة إلى أشخاص ذوي عسر تعليمي أو صعوبات في الأداء والتأقلم.

لا يوجد في إسرائيل قانون يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية التي ليست بدرجة تخلف عقلي وكذلك استحقاقهم للحصول على إطار غير منزلي وعلى سكن في المجتمع المحلي. يتم الإدراج على أساس توفر الإطار، السؤال الذي يتم طرحه هو، كم من الوقت ينتظر الشخص حتى يتم إدراجه في إطار ما والمعطيات الشخصية الأخرى.

بموجب التعليمات، لن يتم إدراج أشخاص ذوي اضطراب سلوكي أو اضطراب نفسي صعب، أشخاص يتعاطون الكحول أو المخدرات وأشخاص ذوي مشاكل ذات صلة بخرق القانون في أطر غير منزلية تابعة لوزارة الرفاه الاجتماعي أبدًا. وإنما يتم إدراجهم في المؤسسات.

يتم توجيه غالبية الأشخاص ذوي الصعوبات في الأداء والتأقلم الإدراكي إلى أطر سكن في المجتمع المحلي. يوجد في البلاد سكن محمي لهؤلاء السكان: شقق شخصية، شقق زوجية وشقق يوجد فيها حتى ستة أشخاص. توفر الشقق للسكان فيها الاندماج اندماجًا كاملاً في المجتمع المحلي. يتم توجيه الأشخاص ذوي الاضطراب السلوكي إلى الهوسيتيلات.

الخطوات لممارسة الحق في السكن في المجتمع المحلي:

تتحمل لجنة الإدراج اللوائية التابعة لقسم إعادة التأهيل في وزارة الرفاه الاجتماعي المسؤولية على اتخاذ قرارات حول وضع شخص في إطار غير منزلي مناسب لاحتياجاته. يتم التوجيه إلى اللجنة عن طريق العامل الاجتماعي في قسم الخدمات الاجتماعية، الذي يعرض على لجنة الإدراج برنامجًا علاجيًا شخصيًا. إذا كان الشخص معنيًا بأن يتم وضعه في إطار غير منزلي، يتعيّن على أحد الأقارب أو الوصي التوجّه إلى اللجنة بواسطة استمارة توجه، وإرفاق التشخيصات والمواد الإضافية.

بإمكان اللجنة أن تستدعي الشخص، الوصي عليه والعامل الاجتماعي مقدم العلاج ضمن قسم الخدمات الاجتماعية. في حال صادقت لجنة الإدراج على السكن غير المنزلي فهي تقوم بتوجيه التوصية والمواد المرفقة إلى الإطار السكني. ستقرر إدارة هذا الإطار قبول شخص ما إليها أم رفض قبوله. تقوم الإدارة باستدعاء الشخص بواسطة العامل الاجتماعي بهدف إجراء لقاء تعارف وتحويل قرارها إلى العامل الاجتماعي مقدم العلاج.

يتم عقد جلسة للمرة الثانية بهدف إعادة نظر لجنة الإدراج، في حال لم يتم تقديم اقتراح إطار ما على الشخص خلال سنة منذ موعد صدور قرار لجنة الإدراج، أو في حال تم رفض الإطار المقترح.

لا يوجد حق للاستئناف على قرار اللجنة. بل يمكن طلب جلسة إضافية في اللجنة.

عبير هي سيدة تبلغ من العمر 35 عامًا، تعاني من إعاقة عقلية حدودية بسبب إصابة في الرأس. وهي تنتقل بواسطة كرسي متحرك، لا يمكنها الاستحمام وتناول الطعام أيضًا بقواها الذاتية في أعقاب هذه الإصابة.

تم إدراج عبير في مستشفى خاص بأمراض الشيخوخة، وذلك لأنه لم يتم العثور على شقة في المجتمع المحلي تتيح تقديم الحلول التمريضية الضرورية.

هل يُعقل ذلك؟ وهل هذا هو الحل الأنسب؟ تؤمن جمعية <<برخوت>> أنه يحق للأشخاص ذوي الإعاقات والذين يحتاجون إلى مساعدة تمريضية الحصول على الخدمات المطلوبة ضمن شقة في المجتمع المحلي. يتطلب العيش في مؤسسة خاصة بأمراض الشيخوخة من الشخص أن يعيش في مجتمع ليس ملائمًا له من حيث الجيل، ويحتم عليه العيش في مستشفى. المستشفى هو ليس بيتًا. إضافة إلى ذلك، لا يمنح المستشفى الخاص بالشيخوخة للمسنين خدمات إعادة التأهيل، وخدمات إرشاد وتطوير مناسبة لشخص لا ينتمي لهذه الفئة العمرية. تساعد جمعية <<برخوت>> أشخاصًا في حالات مشابهة على المطالبة بحقهم في السكن في المجتمع المحلي.

يطلب من الشخص أو الوصي التوقيع على عقد مع مشغل الإطار. ينبغي فحص العقد جيدًا.

الأشخاص المصابين بالتوحد



يحق للأشخاص المصابين بالتوحد والذين تزيد أعمارهم عن الـ 21 عامًا أو الأشخاص الأصغر سنًا، والذين يصعب على والديهم الاهتمام بشؤونهم في بيئتهم، الحصول على خدمات سكن غير منزلي من قبل قسم الخدمات في وزارة الرفاه الاجتماعي التابع لقسم خدمات الأشخاص التوحديين. يراقب ذلك القسم الأطر السكنية ويمولها، وفي غالبيتها أطر للسكن في المجتمع المحلي، وهي معدة للأشخاص المصابين بالتوحد. يدور الحديث على وجه الخصوص حول منازل مشتركة وهوسيتيلات وكذلك عن شقق محمية لثمانية أشخاص.

لا يحدد القانون الحق في السكن في المجتمع المحلي للأشخاص الذين يعانون من التوحد، ولكنه ثابت ومُقنّن في النظم الداخلية الخاصة بالعملين الاجتماعيين. على الرغم من ذلك، هنالك نقص في الأطر السكنية في المجتمع المحلي في بعض المناطق، ويظطر الأشخاص في العديد من الأحيان إلى الانتقال إلى مكان بعيد عن مكان سكنهم.

الخطوات العملية لتحصيل الحق في السكن في المجتمع المحلي:

إن الشرط الأساسي للاندماج في إطار السكن المحلي هو أن يكون الشخص معروفًا لدى قسم الخدمات لعلاج الأشخاص التوحديين التابع لوزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية. ينبغي على الشخص التوجه هو نفسه أو أحد أقربائه إلى العاملة الاجتماعية في مكتب الرفاه الاجتماعي القريب من سكنه، تتم تعبئة استمارة الطلب وإرفاق وجهة نظر محدثة من قبل طبيب نفسي سريري أو طبيب نفسي حيث يقومان بتشخيص الشخص على أنه مصاب بالتوحد. لا توجد حاليًا قائمة مهنيين بوسعهم إجراء تشخيص ولكن الأمر قد يتغير مستقبلاً.

يقوم العامل الاجتماعي بتحويل المواد إلى لجنة الإدراج اللوائية التي تعمل بالتعاون مع المفتش اللوائي لوزارة الرفاه الاجتماعي. يمكن للجنة أن تقوم بإرسال الشخص لتشخيصه إذا اقتضت الضرورة لذلك.

يتم تحويل قرار لجنة الإدراج إلى الشخص بواسطة العامل الاجتماعي. لا يحق للشخص أو الوصي عليه أو عائلته المثول أمام اللجنة ولا يوجد إجراء اعتراض أو استئناف على القرار.

يتم تحويل الشخص إلى إطار سكني معيّن، يقوم باستيعابه وفق إجراءات خاصة. يعود القرار بالاستيعاب أو الرفض إلى الإطار السكني ذاته. يُطلب من الشخص أو الوصي التوقيع على اتفاقية مع مشغل الإطار. يتوجب عليكم فحص الاتفاقية جيدًا.

قد تتم المصادقة على انتقال شخص إلى إطار منزلي في بعض الأحيان، ولكن بسبب عدم وجود إطار ملائم، عليه الانتظار حتى يتم افتتاح إطار كهذا. قد يطول الانتظار أحيانًا.

الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية:



يحق للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة والذين يعانون من إعاقة طبية بسبب اضطراب نفسي بنسبة 40% على الأقل، السكن في المجتمع المحلي بموجب القانون. يحدد القانون إعادة التأهيل للمعاقين نفسيًا في المجتمع المحلي، استحقاق الحصول على سلة خدمات إعادة التأهيل، ومن ضمنها خدمات السكن خارج المنزل في المجتمع المحلي. هذه الأطر هي أطر سكنية محمية ومعظمها هوستيلات (حتى 24 شخصًا).

يحدد القانون أنه بإمكان شخص ذي إعاقة نفسية السكن في بيته، لوحده أو مع أبناء عائلته، والحصول على مرشد أو عامل مرافق من قبل وزارة الصحة ليقوم بمرافقته ومساعدته. كما يحق للشخص في ظروف معيّنة الحصول على مساعدة بدفع أجر الشقة من وزارة الإسكان وفي حالات استثنائية من وزارة الصحة. كما يحق للشخص الحصول على مساعدة في شراء معدّات أولية للشقة (أدوات كهربائية، أثاث).

تدفع وزارة الصحة مقابل تكلفة معيشة الشخص في إطار سكن ولكن ليس أجر الشقة. يتوجب على الشخص أن يشارك في الدفع في أجر الشقة المقدم من قبل وزارة الإسكان أو في حالات استثنائية بواسطة وزارة الصحة.

خطوات عملية لتحصيل الحق في السكن في المجتمع المحلي:

تحدد لجنة الإدراج اللوائية في وزارة الصحة استحقاق الحصول على خدمات السكن (وخدمات أخرى مثل، التشغيل، فعاليات في أوقات الفراغ والتعليم أيضًا) وتحدد برامج إعادة التأهيل اللوائية. يقوم الشخص نفسه أو أي شخص آخر يختاره نيابة عنه كفرد من أفراد العائلة، إلى لجنة إعادة التأهيل اللوائية. للقيام بذلك، يجب تعبئة استمارة التوجه إلى لجنة إعادة التأهيل، ومن المستحسن أن يقوم بتعبئتها مهني يعرف الشخص جيدًا (طبيب، عامل اجتماعي، طبيب نفسي، معالج وظيفي – مقدم علاج خاص أيضًا).

يجب إبراز تأشيرة نسبة الإعاقة النفسية أمام اللجنة. تقوم مؤسسة التأمين الوطني غالبًا بتحديد نسبة الإعاقة، ولكن يمكن التوجه أيضًا إلى طبيب نفسي مؤهل من قبل وزارة الصحة بهدف تحديد نسبة الإعاقة (يمكن الحصول على قائمة الأطباء النفسيين المؤهلين من قبل اللجنة اللوائية للأطباء النفسيين).

تجري لجنة إعادة التأهيل لقاءً فردي مع الشخص نفسه. يحق لكل شخص أن يطلب انضمام فرد من أفراد عائلته أو أي شخص آخر قريب منه إلى الجلسة.

تنظر اللجنة في برنامج إعادة التأهيل وتحدد استحقاقه، وبناء عليه، تحدد نوعية السكن الذي يتم إدراجه فيه. سيحصل الشخص على قائمة بكافة الأطر السكنية الملائمة في منطقة سكنه، في حال حددت له لجنة إعادة التأهيل اللوائية استحقاقًا للسكن في المجتمع المحلي. يعود القبول إلى الإطار بعد موافقة الشخص وكذلك في أعقاب مروره إجراءات الاستيعاب في الإطار ذاته. يستطيع الشخص أن يتوجه في أي مرحلة إلى لجنة إعادة التأهيل اللوائية وأن يطالب بتغيير إدراجه في إطار السكن. يمكن الاعتراض على قرار اللجنة لدى لجنة الاعتراضات اللوائية. يجب التوجه خلال 45 يومًا من تاريخ استلام قرار لجنة إعادة التأهيل اللوائية. يتوجب على اللجنة النظر في الاستئناف خلال 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

رانيا هي سيدة عمرها 27 عامًا، تعاني من الفصام، ودرجة أداؤها متدنية. لن تصادق لجنة إعادة التأهيل على أن تسكن رانيا في هوستيل، بل قامت بتوجيهها إلى مؤسسة نفسية، تدعى مساكن علاجية. هل بعقل ذلك؟ تؤمن جمعية "بزخوت" أنه يحق لكل شخص تم تشخيصه كصاحب إعاقة نفسية بموجب القانون، الحصول على خدمات إعادة تأهيل، حتى لو كانت درجة أداؤه منخفضة. بناءً عليه تستطيع رانيا أن تقدم استئنافًا إلى لجنة الاستئناف وأن تدعي أنه لا يوجد سبب يمنعها من الحصول على السكن في المجتمع المحلي. تقدم مؤسسة "بزخوت" المساعدة لأشخاص في حالات مشابهة للمطالبة بحقهم في السكن في المجتمع المحلي.

الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية:



يحق للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة في القيام بالأعمال اليومية، ويعانون من إعاقات حركية ملحوظة، ولا يمكنهم أو ليسوا معيّنين بالسكن في بيتهم مع مرافقة ترميزية أو أشخاص ذوي إعاقات جسدية ويحتاجون إلى إرشاد كبير حول اتخاذ القرارات، في ظروف معيّنة، السكن في أطر غير منزلية من قبل قسم إعادة التأهيل في وزارة الرفاه الاجتماعي. يدور الحديث عن أشخاص دون سن 65 عامًا الذين يعانون من 40% من إعاقة طبية فما فوق.

توجد قلة قليلة من الأطر المحمية في المجتمع المحلي للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية في إسرائيل. معظم الأطر القائمة التي تعرضها وزارة الرفاه هي أطر كبيرة وشعبية، وعدد قليل فقط يسكن في شقق محمية في المجتمع المحلي. بموجب التعليمات لا يحق للأشخاص ذوي الإعاقات الصعبة، وملازمي الفراش، الذين يحتاجون إلى مساعدة على التنفس، غير القادرين على تناول الطعام عبر الفم، أو الذين يخضعون إلى علاج أو متابعة طبية دائمة، أن يتم وضعهم في إطار سكن من قبل وزارة الرفاه الاجتماعي. الأمر صحيح أيضًا بالنسبة للأشخاص ذوي الاضطرابات السلوكية أو الاضطرابات الشخصية الصعبة. مرة أخرى، هل تعرض عليهم الدولة مؤسسات؟ مستشفيات؟ (عندها يتم توجيههم ليكونوا تحت مسؤولية وزارة الصحة).

الخطوات العملية لممارسة الحق في السكن في المجتمع المحلي:

لا يوجد في إسرائيل قانون يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية واستحقاقهم للحصول على إطار غير منزلي والسكن في المجتمع المحلي. يتم الإدراج على أساس مكان متوفر، فترة الانتظار للشخص الذي ينتظر أن يتم إدراجه في إطار وبموجب المعطيات الشخصية الأخرى.

تتخذ لجنة الإدراج اللوائية التابعة لوزارة الرفاه الاجتماعي القرار حول إذا ما كان الشخص يستحق إطارًا للسكن، وإذا كان الأمر كذلك فأين سيكون الإطار. تقرر اللجنة إذا ما كان الشخص يتبع لجمهور قسم إعادة التأهيل، يحتاج إلى إطار غير منزلي، وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي إطار سيحتاج. لا ينبغي على الشخص التوجه إلى اللجنة بنفسه، بل يقوم العامل الاجتماعي في قسم الخدمات الاجتماعية بالتوجه بواسطة استمارة التوجه، مرفقًا التشخيصات والمواد الإضافية.

يعرض العامل الاجتماعي في القسم على لجنة الإدراج برنامجًا علاجيًا شخصيًا. بإمكان اللجنة أن تستدعي الشخص الذي يعاني من الإعاقة، الوصي عليه وكذلك العامل الاجتماعي مقدم العلاج ضمن قسم الخدمات الاجتماعية.

يقوم إطار السكن باستدعاء الشخص بواسطة العامل الاجتماعي إلى لقاء تعارف ويحوّل قراره إلى العامل الاجتماعي مقدم العلاج.

لا يوجد حق بالاستئناف بشكل مباشر على قرار اللجنة. يمكن طلب جلسة إضافية من اللجنة.

يقوم إطار السكن باستدعاء الشخص بواسطة العامل الاجتماعي إلى لقاء تعارف ويحوّل قراره إلى العامل الاجتماعي مقدم العلاج. يُطلب من الشخص أو الوصي التوقيع على عقد مع مشغّل الإطار. يتعيّن عليكم فحص العقد جيدًا.

يتم عقد جلسة للمرة الثانية بهدف إعادة نظر لجنة الإدراج في حال لم يتم اقتراح إطار ما على الشخص خلال سنة من موعد صدور قرار لجنة الإدراج، أو في حال لم يتم قبوله في الإطار المقترح.

أسامة هو شخص ذو إعاقة جسدية صعبة على خلفية مرض وراثي. حددت لجنة الإدراج أنه بسبب المرض لا يستحق الحصول على سكن في إطار غير منزلي.

هل يُعقل ذلك؟ تؤمن جمعية <<بزخوت>> أن المرض بحد ذاته لا يبرر المس بحق السكن في المجتمع المحلي. أسامة، لا يحتاج إلى علاج طبي مكثف أو مراقبة. حالته ثابتة وهو يحتاج إلى معاينة طبية وليس إلى رقابة طبية، ليس هنالك مبرر للمس بحقه. تساعد جمعية <<بزخوت>> أشخاصًا في حالات مشابهة على المطالبة بحقهم في المجتمع المحلي.

لا يشكل ما تم ذكره في هذه الكراسة استشارة قانونية

لمزيد من المعلومات مراجعة وحدة التأهيل في الشؤون الاجتماعية 02-5453822 / 02-6560603

أو مؤسسة بزخوت 02-6521308

مؤسسة <<بزخوت>>

من نحن؟

<<بزخوت>> - مركز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات، جمعية مُسجلة تعمل من أجل تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية، العقلية، الحسية والنفسية ودمجهم وإشراكهم في المجتمع في شتى المرافق الحياتية. تأسست مؤسسة "بزخوت" عام 1992 من قِبَل جمعية حقوق المواطن، وقد تحوّلت خلال فترة زمنية قصيرة إلى جمعية مستقلة. تُعتبر مؤسسة "بزخوت" عنوانًا للأشخاص الذين مُسّت حقوقهم بسبب إعاقاتهم، وكذلك لأبناء عائلاتهم، وهي أيضًا عنوانًا للمهنيين الذين يعملون مع الأشخاص ذوي الإعاقات، والمؤسسات الناشطة ميدانيًا في هذا المجال ولواضعي السياسات وأصحاب القرار. تعمل مؤسسة "بزخوت" باسم الأشخاص والأولاد ذوي الإعاقات المختلفة ومن أجلهم، ومن أجل الأشخاص ذوي صعوبة التعلم/ العسر التعليمي، دون تمييز على خلفية الدين، العرق، الجنس، الجيل، المكانة والقومية.

رؤيتنا:

يعكس اسمنا <<بزخوت>> (بحق) وجهة نظرنا التي ترسم خطانا، ووفقًا لها ثمة حقوق أساسية متساوية لكافة بني البشر. استنادًا إلى هذا المنظور، يحق للأفراد ذوي الإعاقات تلبية احتياجاتهم الخاصة بشكل لائق، كحق لهم وليس شفقة أو معروفًا نصنعه من أجلهم.

أهدافنا:

نحن في مؤسسة <<بزخوت>> نسعى إلى إزالة الحواجز الحسية والاجتماعية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقات في البلاد ونهدف إلى ضمان المساواة في حقوقهم وتسهيل دمجهم وانخراطهم في المجتمع في جميع مجالات الحياة ومرافقها، وكذلك إلى رفع الوعي الجماهيري فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في البلاد واحتياجاتهم المختلفة.

بزخوت (بحق) المركز لحقوق
الأشخاص ذوي الإعاقات

بزخوت

"بزخوت" تعني "بحق". وبحق ليس بمعنى الشفقة.

نحن نؤمن بالمساواة ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة نواحي الحياة
لتحسين ظروفهم المعيشية

*

هل تم المسّ بحق من حقوقك بسبب الإعاقة؟ هل تريد الحصول على حقوقك.
للمزيد من المعلومات وللحصول على نشراتنا الخاصة يمكنكم التوجّه إلينا:

أيام الاثنين والأربعاء بين الساعات 15:00 — 9:00

هاتف رقم: 026521308 / 0547407453 / 0542328875

*

تم إنتاج هذه الكراسية بدعم من الإتحاد الأوروبي.
مضمون الكراسية بمسؤولية منظمة بزخوت المطلقة،
ولا يعكس بالضرورة وجهة نظر الإتحاد الأوروبي.

